معوقات عمل منظمة الصحة العالمية في مكافحة الاوبئة

حمير طارش ساجت أ.د. يحيى ياسين سعود
كلية الحقوق-جامعة النهرين

المستخلص :
تهدف الدراسة للتعريف بمعوقات عمل منظمة الصحة العالمية في مكافحة الاوبئة عن طريق البحث والتحليل بغية الاجابة على مشكلة البحث المتعلقة بالتساؤل عن تلك المعوقات وما تثيره من أسئلة حول مدى تمسك الدول بسيادتها وهل تعد أعمال مكافحة الاوبئة تجاوزاً عليها ، وما تأثير مشاكل البيئة والتنمية على عمل المنظمة في مكافحة الاوبئة وماهي سبل معالجتها؟ ، فضلاً عن تأثير النزاعات المسلحة على مكافحة الاوبئة ، ولغرض المحاولة في عرض موضوع البحث بشكل مناسب تم تقسيم البحث الى مقدمة وثلاثة مباحث ، الاول عن السيادة ، والثاني لمشاكل البيئة والتنمية ، والثالث عن النزاعات المسلحة ، ثم الخاتمة التي بينت الاستنتاجات والمقترحات ومنها التفاوت بين الدول الغنية والفقيرة من حيث مدى قدرتها في مواجهة مشاكل البيئة والتنمية ، فضلاً عن الظروف الصعبة الخاصة بالنزاعات المسلحة التي تعيق عمل المنظمة في مكافحة الاوبئة ، وضرورة جعل التنمية حق ملزم على المستوى الوطني والدولي مما يعني إعطاء الناس حق المطالبة بها وفقاً للآليات الوطنية والدولية .
الكلمات المفتاحية : منظمة الصحة العالمية ، معوقات مكافحة الاوبئة .

Abstract:
The study aims to define the obstacles to the work of the World Health Organization in combating epidemics through research and analysis in order to answer the research problem related to the question about those obstacles and the questions which raise about the extent to which countries adhere to their sovereignty and whether the anti-epidemic work considered a transgression, and the impact of environmental and development problems on the work of Organization in the fight against epidemics and what are the ways to address them, In addition to the effects of armed conflicts on combating epidemics, and for the purpose of attempting to present the topic of research appropriately, the research was divided into an introduction and three sections: the first on

sovereignty, the second on environmental and development problems, and the third on armed conflicts that hinder the organization's work in combating epidemics, and the need to make development a binding right at the national and international level, which means giving people the right to claim it in accordance with national and international mechanisms.

Keywords: World Health Organization , Obstacles to combating epidemics.

مقدمة :

أنجزت منظمة الصحة العالمية أعمال مهمة في المجال الصحي بشأن حماية الانسان من مختلف الامراض الوبائية وغير الوبائية وتطوير الادوية وصناعة مختلف اللقاحات وتقديم المساعدة الفنية والمادية للدول وبناء قدراتها الوطنية ، وكذلك ترسيخ البرامج والسياسات الصحية التي حدّت من أضرار الامراض والأوبئة مثل الجدري والسل والكوليرا وشلل الاطفال وغيرها ، الّا أنها لاتزال تواجه معوقات تعترض اداء مهامها ، وتلك المعوقات هي على نوعين ، الاولى مايتعلق بالمنظمة ذاتها ، والثانية بعضها يتعلق بفكرة وجود القانون الدولي وعلاقة تطبيقه بسيادة الدول ، وأخرى تتعلق بطبيعة عمل المنظمة والعوامل المؤثرة فيه ، ومنها مشاكل البيئة والتنمية ، فضلاً عن ما يعيق تنفيذ إجراءات العمل اللازم لمكافحة الاوبئة كالنزاعات المسلحة ، وستقتصر هذه الدراسة على النوع الثاني من تلك المعوقات.

اهمية الدراسة:

تكمن اهمية الدراسة في بحث معوقات عمل منظمة الصحة العالمية في مكافحة الاوبئة ، خاصة بعد ان اصبح الانسان عرضةً لمخاطر الاوبئة مالم تتم معالجتها على المستوى الدولي بسبب عدوى الفايروسات العابرة للحدود الجغرافية للدول والتي تتطلب تعاوناً وعملاً وتنظيماً دولياً مشتركاً لمواجهتها ، وخير مثال على ذلك، جائحة فايروس كورونا (كوفيد19).

هدف الدراسة:

تهدف الدراسة للتعريف بمعوقات عمل منظمة الصحة العالمية في مكافحة الاوبئة عن طريق البحث والتحليل بغية الاجابة على مشكلة البحث وما ترتب عليها من تساؤلات.

اشكالية الدراسة:

تتمحور اشكالية الدراسة في التساؤل عن معوقات عمل منظمة الصحة العالمية في مكافحة الاوبئة ، وتثير هذه الاشكالية الاسئلة الآتية:

١. ما مدى تمسك الدول بسيادتها وهل تعد أعمال مكافحة الاوبئة تجاوزاً عليها؟
٢. ما تأثير مشاكل البيئة والتنمية على عمل منظمة الصحة العالمية في مكافحة الاوبئة وماهي سبل معالجتها؟

٣. ماهو تأثير النزاعات المسلحة على مكافحة الاوبئة؟

مناهج الدراسة:

سيعتمد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي للمعوقات والمنهج التحليلي لها ، فضلاً عن المنهج المقارن كلما أقتضت موارد البحث المقارنة مع حالات أخرى بغية التعريف بمعوقات عمل المنظمة وسُبل معالجتها.

هيكلية الدراسة:

لغرض المحاولة في عرض موضوع البحث بشكل مناسب فسوف يتم تقسيم البحث الى مقدمة وثلاثة مباحث ، الاول السيادة ، ، والثاني لمشاكل البيئة والتنمية ، والثالث للنزاعات المسلحة ، ثم سيختم البحث بخاتمة تتضمن استنتاجات البحث ومقترحاته التي من المؤمل ان تكون صائبة ومفيدة للجهات المعنية محلياً ودولياً ، وما توفيقي الّا بالله عليه توكلت واليه أنيب.

المبحث الاول: السيادة

للسيادة صورتين الاولى داخلية وتعني ممارسة الدولة للسلطة على جميع المؤسسات والافراد دون أن تستمدها من جهة أخرى أو تخضع لها ، والثانية خارجية وتعني أستقلالها عن الدول الاخرى وعدم خضوعها لأي دولة وعدم التدخل في شؤونها الداخلية من قبل الدول أو المنظمات الدولية ولها الحق في إبرام المعاهدات مع اشخاص القانون الدولي بإرادتها الحرة دون إكراه[١].

والسيادة ، بحسب المفهوم التقليدي لها ، مطلقة ولاتخضع الجهة التي تتمتع بها الى أية قيود داخلية أو خارجية ، وهذا ما سارت عليه الدول منذ مؤتمر وستفاليا عام ١٦٤٨ وما أبرمته من معاهدات لاحقة على المؤتمر المذكور ، الّا انه حدث تطور في مفهوم السيادة من مطلقة الى نسبية بفعل عوامل عدة ، أي تكون لها حدود وتخضع لقيود، ومن أهم تلك العوامل هي ما تعلق بالسلم والامن الدوليين ، فضلاً عن العوامل الاقتصادية التي فرضت سلوكاً يحد من سيادة الدول لضمان مصالحها ، وتجدر الاشارة الى أن العلاقات الدولية لها صورتان، الاولى تمثل السيادة ، والثانية تقييد السيادة ذاتها بحدود تلك العلاقات وما تفرضه من التزامات تقتضيها الحاجات الدولية كما في حالة مكافحة الاوبئة[٢].

وبشأن منظمة الصحة فأن الدول الاعضاء أرتضوا صورة السيادة النسبية عند موافقتهم على دستور المنظمة الذي ينص على إصدار لوائح ملزمة بشأن مكافحة الاوبئة والامور الصحية الاخرى[٣] بأغلبية ثلثي أصوات جمعية الصحة العامة ، الّا انها لاتكون نافذة في الدولة التي تعترض أو تتحفظ عليها خلال المدة المحددة للاعتراض أو التحفظ ، وهذا الاستثناء يجد اساسه في مبدأ سيادة الدول[٤] ، وقد تحفظت دولتين على اللوائح الصحية الدولية لسنة(٢٠٠٥) هما الولايات المتحدة الامريكية والهند ، ولم يكن لتحفظهما تأثير جوهري على الالتزام بها ، فضلاً عن عدم وجود دولة رافضة لتلك اللوائح[٥].

كما ان اهمية المجال التي تهتم به منظمة الصحة لما يمثله من مصلحة دولية تتعلق بالصحة العامة ومكافحة الاوبئة ، ولأن تلك المصلحة لايمكن تجزئتها أو تحقيقها من قبل أي دولة بمفردها ، لذا ينص دستور المنظمة على سلطة اصدار لوائح ملزمة للدول الاعضاء فيها[٦] ، أي بمعنى آخر ، تحقق الضرورة فيما يجب ان يكون التعامل مع مسألة مكافحة الاوبئة بإطار عالمي بسبب تهديدها المستمر بالانتشار عبرّ الحدود الجغرافية للدول مما يقوض قدرة الدولة على مكافحتها عند التقيد بالسيادة أو جعل الاخيرة حائلاً في طريق الاستجابة الدولية المنسقة مما يخلق ثغرة في شبكة المراقبة والسيطرة العالمية التي من شأنها فشل الجهود المبذولة لمكافحة الاوبئة مما يتطلب أعتماد مفهوم تدويل السيادة الذي يقتضي ضرورة التعاون الدولي المشترك لمنع تسبب دولة ما بحدوث الضرر والفوضى في النظام العالمي[٧] ، على إن المفهوم المذكور يجد اساسه في ميثاق الامم المتحدة الذي ينص على " تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية ..."[٨] ، وهذا ما يؤكده الاستاذ (أنزلوتي) في أحدى آرائه لمحكمة العدل الدولية الدائمة " ان الفكرة القانونية للاستقلال لاتتناقض البتة مع خضوع الدولة للقانون الدولي ، ولن تتأثر بالعديد من الارتباطات المتزايدة التي فرضتها واقعة التعايش المشترك وهي ارتباطات آخذة بالازدياد والتطور تحت تأثير الحاجات المتزايدة والنمو المطرد للمجتمع الدولي المعاصر " ، وهذا ما ذهبت اليه أيضاً محكمة العدل الدولية الدائمة في حكمها في قضية الباخرة الفرنسية (Lotus) الذي جاء فيه " ...على الدولة الا تتجاوز الحدود التي رسمها القانون الدولي لصلاحيتها..." وبذلك تكون المحكمة قد قيدت سيادة الدولة بالقانون الدولي[٩].

كما أكدت محكمة العدل الدولية بأن تقديم المساعدة الدولية عند حدوث الكوارث لايتعارض مع السيادة حيث جاء في قرارها بشأن الانشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراكوا " ... أما المعونة الانسانية من جهة أخرى فلا يمكن اعتبارها تدخلاً غير مشروع..."[١٠] .

ونؤيد الرأي الذي يذهب الى ان قبول الدول بالمعاهدة المنشئة لمنظمة الصحة العالمية أو الانضمام اليها يعني تنازلها عن ما تتمسك به من سيادة مطلقة تعيق تطبيق قرارات المنظمة ولوائحها أو اجراءاتها المتعلقة بمكافحة الاوبئة كونها قبلت هذا التنازل والتقييد عند التصديق بموجب دستورها على المعاهدة المذكورة ، بل هي من جهة أخرى تعد تعبير عن تلك السيادة المتمثلة بحق اشخاص القانون الدولي بإبرام المعاهدات، وهكذا أصبحت الدول تعترف بهذه الفكرة خاصةً فيما يتعلق بالوكالات الفنية المتخصصة التي تقوم بمهام تمثل مصلحة دولية مشتركة كمكافحة الاوبئة ، وهنا يفترض ان لاتعيق السيادة تحققها ، على ان يكون التعويض عن ذلك التقييد هو حق مشاركة الدول الاعضاء في صنع القرار واللوائح الصادرة منها من خلال ممثليها في أجهزة المنظمة[١١].

الّا ان الواقع العملي أفرز عائق السيادة كما في نزاع اندونيسيا مع منظمة الصحة العالمية حول تزويدها بعينات فايروس (H5N1) المسبب لوباء إنفلونزا الطيور لغرض أعداد اللقاح اللازم للوقاية منه وقد امتنعت الاولى بحجة " السيادة الفيروسية للدولة على أقليمها " ، وكما مرّ سابقاً، وهكذا الامر مع جائحة كورونا فإن السيادة أعاقت تعامل منظمة الصحة مع الصين[١٢] ، وهكذا ظلت مسألة السيادة كمعّوق رئيسي لتطبيق القانون الدولي ومعالجة المشاكل الدولية وإداء المنظمات الدولية لوظائفها ، ومنها منظمة الصحة العالمية ، ولايوجد ما يدل على اتجاه الدول نحو التنازل عن سيادتها لمصلحة القانون الدولي ومعالجة المشاكل الدولية[١٣] ، وهذا يثير التساؤل الآتي: لماذا تنتمي الدول الى المنظمات الدولية؟ ، والجواب من أجل تأسيس مركزية جماعية كفوءة لتحقيق مصالح الدول وتأمين الاستجابة السريعة في حالة الازمات الدولية وإعتماد آليات لحسم المنازعات الدولية ، وبعبارة أخرى ، هي عبارة عن منتدى للتفاوض والحوار بشأن القضايا الدولية المهمة التي تمس مصالحهم الخاصة مما يقتضي أن لاتكون السيادة عائقاً في طريق ذلك وأن أستوجب قيود معينة على الدول تتعلق بالموائمة التشريعية والسياسات الحكومية وتقديم التقارير والرقابة لغرض تنفيذ مواثيق المنظمات الدولية وقراراتها[١٤] ، ونرى هذا الواقع بخلاف ما أكده الفقه والقضاء الدولي من ان التدخل بالشؤون الداخلية الذي يتعارض مع أحترام سيادة الدولة في القانون الدولي هو القيام باستخدام القوة أو التهديد بها ضد دولة أخرى بغية احتلالها أو اسقاط نظامها السياسي عن طريق التحريض والتدريب وتقديم السلاح ، وليس المساعدة الفنية وتطبيق الاجراءات اللازمة بشأن مكافحة الاوبئة.

كما يرى الباحث انه اذا كان اساس القانون الدولي ، أو اساس الالتزام بقواعد القانون الدولي هي أرادة الدول فأن تطور العلاقات الدولية وتشابك المصالح ، ومنها مكافحة الاوبئة يستلزم وجود قواعد آمرة تحد من أرادة الدول في قبولها أو عدم قبولها وذلك بالاستناد الى ان تلك القواعد هي جزء من النظام العام الدولي وهذا الأمر تظهر ضرورته جلياً في مواجهة العالم لوباء كورونا وما تتطلبه من تصدي له وفقاً لتلك النظرة القانونية.

المبحث الثاني: مشاكل البيئة والتنمية

اذا كان مفهوما البيئة والتنمية قد ينظر اليهما على انهما يسيران بأتجاهين متعاكسين، أي ان التنمية غير المدروسة قد تشكل تهديداً كبيراً للبيئة، وبالتالي لابد من مراعاة البيئة عند التنمية وهو ما بات يُعرف بالتنمية المستدامة، وترتبط البيئة والتنمية بالصحة العامة، وعلاقتها بظهور الاوبئة وانتشارها، أي كلما كانت البيئة والتنمية في دولة ما جيدة أنعكس هذا عليها بالايجاب في مكافحة الاوبئة، واذا كانت بيئة الدولة ملوثة وقدراتها ضعيفة فإن مشاكل البيئة والتنمية ستعيق مكافحة الاوبئة من قبل تلك الدولة مما قد يتسبب بأنتشار الوباء الى غيرها، ويُصعّب من مهمة منظمة الصحة في مكافحتها، لذا يقتضي بحثهما كالآتي:

المطلب الاول: مشاكل البيئة

يعد التلوث من أسوء مشاكل البيئة التي تلحق الضرر بالصحة العامة وتهدد جهود منظمة الصحة بالفشل في درء الاوبئة والامراض ، لذا ينص أعلان ستوكهولم على اتخاذ الاجراءات اللازمة من قبل جميع دول العالم بشأن منع التلوث الذي يشكل خطراً على صحة الانسان(١٥).

وعلى ذات النسق جاءت مبادىء مونتريال التوجيهية بشأن حماية البيئة البحرية من ما قد يلحق بها من تلوث صادر من البر ، إذ تنص على خطورة تأثير التلوث على صحة الانسان(١٦) ، وبنفس السياق جاءت اتفاقية فيينا لحماية طبقة الاوزون التي الزمت الدول الاطراف باتخاذ التدابير المطلوبة لحماية الحق في الصحة من الضرر الناتج أو الذي قد ينتج من الانشطة البشرية التي من شأنها تعديل طبقة الاوزون(١٧) ، وقد أكدت أتفاقية بازل فيما يتعلق بنقل النفايات الخطرة والتخلص منها خارج الحدود التدابير الضرورية لمنع التلوث والحد من آثاره الضارة على صحة الانسان والبيئة(١٨) ، وجاء بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الاوزون محذراً من خطورتها على صحة جميع الكائنات الحية(١٩)، وهكذا الامر في أتفاقية قانون البحار لسنة ١٩٨٢ التي ألزمت الدول الاطراف بالمحافظة على البيئة البحرية بغية حماية صحة الناس(٢٠).

اما مسألة الاحتباس الحراري(٢١) فإنها تثير القلق والمخاوف الدولية لما يترتب عليها من أضرار تلحق بالانسان والبيئة بسبب التفاعلات الكيميائية الناتجة من مختلف النشاط المتعلق بأقتصاد الدول ، على إن المطالبة بوضع حل لهذه المشكلة شهد صراع بين أنصار البيئة ومعارضيهم من جماعات الضغط من اصحاب المصلحة الاقتصادية ذات التأثير الكبير على القرار السياسي(٢٢) ، وخاصة في الدول الصناعية الكبرى إذ لاترى الدول النامية نفسها مسؤولة عن هذه المشكلة وليس لها القدرات الكافية لمواجهتها وهي تعتمد على الدول الصناعية التي ألزمتها اتفاقية الامم المتحدة الاطارية بشأن المناخ بتحمل تغطية التكاليف التي تتكبدها البلدان النامية الاطراف عند الامتثال لالتزاماتها بموجب تلك الاتفاقية(٢٣).

وعلى أثر مشاكل البيئة بأعتبارها مشاكل دولية عابرة للحدود الوطنية للدول ، أي لايمكن السيطرة عليها محلياً كونها تنتقل عبر الهواء والمياه ، قامت الامم المتحدة بإنشاء برنامجها البيئي(٢٤) ، وذلك في مؤتمرها الخاص بالبيئة في ستوكهولم عام١٩٧٢ من اجل تفعيل التعاون الدولي البيئي في مجال الرصد والانذار المبكر وإشاعة الوعي البيئي وتقديم المساعدة الفنية والمشورة البيئية وتبادل المعلومات(٢٥).

كما دفعت تلك المشاكل منظمة الصحة الى التعاون مع غيرها من الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية وفقاً لدستورها في ما يتعلق بحماية البيئة(٢٦) ، ومنها الأتفاق مع مفوضية الاتحاد الافريقي في حماية البيئة لغرض الوقاية الصحية(٢٧)، وإنشائها للمركز الاقليمي لصحة البيئة في عام ١٩٨٥ لغرض بناء القدرات في دول شرق المتوسط"(٢٨)، كما تقود المنظمة شبكة دولية تضم أكثر من (٦٠) منظمة تعمل

على تعزيز تصفية مياه الشرب وتخزينها بطريقة آمنة بغية المحافظة عليها من التلوث ، وتوجد لدى المنظمة عدة برامج خاصة بالسلامة الغذائية وتنقية الهواء داخل المباني والتحقق من آمان المواد الكيميائية والاشعة وجميع المسائل المتعلقة بالصحة البيئية بغية المحافظة على صحة الانسان[٢٩].

على إن الاهتمام بالبيئة جاء على أثر التطور التقني والصناعي والذي بات يهدد البيئة والكائنات الحية من حيث صحتها ووجودها على الارض بسبب الاستعمال المفّرط للطاقة مثل النفط والغاز الطبيعي والطاقة النووية والفحم لتلبية عملية التوسع في الانتاج لتحقيق الاهداف الاقتصادية، فضلاً عن تأمين حاجات الطفرة السكانية الكبيرة مما جعل علاقة الانسان بالبيئة خالية من مراعاة التوازن الذي يحفظ للبيئة سلامتها[٣٠].

وعلى الرغم من ذلك الاهتمام بالبيئة والذي تمخضت عنه العديد من الاعلانات والاتفاقيات الدولية وقرارات الامم المتحدة بشأنها ، الّا أن الواقع العملي يشير الى تفاقم مشاكل البيئة، إذ أعلنت منظمة الصحة بأن (٢٣%) من جميع الوفيات هي بسبب التلوث البيئي ، كما ان استنزاف المساحات البرية لصالح بناء المدن والمصانع يؤدي الى أنتقال الفيروسات من الحيوانات الى البشر وتقدر هذه الاصابات بأنها (٦٠%) من الاصابات الفيروسية التي يتعرض لها البشر ويعتقد بأن (١,٧) مليون فيروس مجهول الهوية هي لازالت موجودة في الطيور المائية والثدييات ويمكن ان يكون اي نوع منها هو الوباء القادم وربما يكون أشد خطراً من وباء كورونا(كوفيد١٩) ، كما ان تلوث الهواء يؤدي الى وفاة (٧) ملايين شخص سنوياً بسبب المرض والعدوى ، وإن فقدان التنوع البيولوجي أضر بالاطعمة وأفقدها قيمتها الغذائية مما ادى الى معاناة الاشخاص من سوء التغذية بمعدل شخص واحد من كل ثلاثة اشخاص وتسبب في انتشار الامراض مثل امراض القلب والسكري والسرطان تلك الامراض التي تجعل مقاومة الاشخاص للاوبئة ضعيفة وفرص النجاة منها صعبة للغاية ، كما ان فقدان التنوع المذكور يقلل من فاعلية الادوية ونطاقها ويتوقع بشأن ذلك تعرض (١٥) ألف نبتة طبية للانقراض ، واحتمال فقدان عقاراً رئيسياً كل عامين ، كما يسبب تلوث المياه بالنفايات والصرف الصحي ومياه الصناعات وسقي المزروعات أصابة (١,٨) مليار شخص بالكوليرا والتيفوئيد وشلل الاطفال ، فضلاً عن ان الاسماك الملوثة لها تأثير سام على الجهاز العصبي والهضمي والمناعي عند تناولها من قبل الانسان ، واما التغير المناخي فهو يحافظ على بقاء الميكروبات ويسهل انتشار الفيروسات مما يعني تكرار حدوث الاوبئة وسرعة انتشارها وكثرة قتلها للناس[٣١].

ومما تقدم نرى ماتمثله مشاكل البيئة من عائق كبير في طريق عمل منظمة الصحة في مكافحة الاوبئة تلك المشاكل العابرة للحدود والتي تبدو مستمرة بسبب مصالح الدول الاقتصادية وتنافسها المحموم على زيادة الثروة وان كان على حساب البيئة ، وخاصة من قبل الدول الصناعية الكبرى التي ترى بأن الثروة هي أساس القوة والنفوذ والتحكم في العالم ، فضلاً عن وجود قوى منظمة تعمل على اعاقة العمل من اجل سلامة البيئة

والمتمثلة بجماعات الضغط للمحافظة على مصادر ثروتها دون اعتبار لما ينتج عن ذلك من استمرار لظهور الاوبئة وانتشارها وصعوبة السيطرة عليها.

المطلب الثاني: مشاكل التنمية

ارتبط المعنى التقليدي للتنمية بالنمو الاقتصادي الّا أن المفهوم الحديث توسع أكثر ، ولم يقتصر على ذلك المعنى على الرغم من كونه يحتل أهمية اساسية في عملية التنمية ، وهذا ما أكده البنك الدولي عن التنمية بأنها ليست نمواً أقتصادياً فحسب وإنما تشمل جميع الجوانب المتعلقة بحياة الانسان كالصحة والتعليم والبيئة وتكافوء الفرص[٣٢].

وللتنمية تأثير كبير على تأمين مستوى جيد لصحة الانسان ، فالتنمية الاقتصادية على سبيل المثال ، ينتج منها وفرة الموارد المالية مما ينعكس ايجاباً على القطاع الصحي في الدولة من حيث تأمين البنى التحتية له بكافة مستلزماتها من مستشفيات وكوادر طبية واجهزة وادوية ولقاحات ، كماتحقق تلك التنمية زيادة دخل الفرد التي من شأنها أن تؤثر ايجاباً على صحته مما يؤدي الى تأثير متبادل على عملية التنمية ذاتها بتأمين أفراد أصحاء لتنفيذها ويجنبها نفقات الامراض التي قد تحد من تلك التنمية ، أذن التأثير متبادل ومهم بين التنمية والصحة[٣٣] ، وفي هذا السياق تشير منظمة الصحة العالمية الى"...النظر الى قضايا الصحة في سياق أعم ، ولاسيما مكان الصحة في الاقتصاد العام ودور الصحة في التنمية..."[٣٤].

وبناءً على ماتقدم ، فقد أهتمت هيئة الامم المتحدة بمسألة التنمية من خلال الاعلان العالمي لحقوق الانسان[٣٥]والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣٦] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية[٣٧] وإعلان الحق في التنمية[٣٨] ، فضلاً عن قراراتها بشأن التنمية وبرنامجها الانمائي للقضاء على الفقر الذي تعاني منه مجموعات كبيرة من الناس في الدول الفقيرة عن طريق تقديم المساعدات المالية والفنية وخفض ديون تلك الدول ، فضلاً عن دعمها بشأن تحسين المستوى الصحي فيها عن طريق الاستثمار الامثل لمواردها وتطويرها لضمان الحق في التمتع بالصحة والحماية من الاوبئة[٣٩]، وتجدر الاشارة الى أهمية جعل التنمية حق ملزم ، على المستوى الوطني والدولي ، مما يعني إعطاء الناس حق المطالبة بها وفقاً للآليات الوطنية والدولية مع الالتزام بها من قبل الحكومات في سياساتها الداخلية ، وعلى المستوى الدولي فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بها[٤٠].

وأشارت منظمة الصحة الى وجود (١,٧) مليار شخص يعيش في بيئة هشة تعجز فيها الدول عن تقديم الرعاية الصحية الاساسية بسبب الفقر والنزاعات ثم جاءت جائحة كورونا لتقضي على تلك الخدمات بشكل جزئي أو كلي ، وقد شهدت تلك الدول غياب الرصد واجراءات الوقاية وضعف مختبرات الفحص مما يؤشر غياب الاستثمار في النظم الصحية بما يجعلها قادرة على تأمين التغطية الصحية ومواجهة الطوارىء الصحية[٤١] ، ومما يلاحظ على الاستثمار في المجال الصحي في الدول المتقدمة والنامية ، على حدٍ سواء ، إستثمار الجزء الاكبر من عائدات التنمية في المدن الكبيرة

على حساب الريف والمناطق الزراعية ، وقد لوحظ أيضاً بأن الجزء الاكبر من النفقات الصحية في البلدان النامية مقتصراً على الوسائل العلاجية دون الوقائية مما يعني إن تلك النفقات لاتستهدف منع ظهور الاوبئة أو الحد منها أو بناء قدرات مواجهتها وانما تكون بعد ظهور الوباء وانتشاره ، وهنا يظهر جدوى الفارق بين تلك النفقات والتأثير الفعال فيما لو كانت لصالح العملية الوقائية[٤٢] .

هذا وقد أفرزت عمليات التنمية مشاكل بيئية مختلفة بسبب الاستغلال الجائر للموارد الطبيعية ونفايات المصانع والطاقة النووية وزيادة استعمال وسائط النقل مما أثر على صحة الناس وأصابتهم بامراض مختلفة وأصبحت بيئة مشجعة على ظهور الاوبئة وانتشارها[٤٣].

كما إن التنمية الاجتماعية والثقافية لها دور مهم في مساندة القطاع الصحي[٤٤] ، وذلك برفع مستوى الوعي في تطبيق الاجراءات الوقائية والتخلص من بعض العادات الاجتماعية التي تزيد من إنتشار الاوبئة ، أي غياب هذه التنمية يشكل عائقاً آخر لعمل منظمة الصحة[٤٥] ، ويجب أن تستوعب تلك التنمية متطلبات المناسبات الدينية والرياضية ذات الكثافة البشرية الكبيرة من حيث إجراءات الوقاية والتنظيم ومنع عدوى الوباء[٤٦] .

ويشير الواقع العملي الى وجود مشاكل تعيق مسار التنمية ، بسبب الفقر والتصحر والجفاف وقلة الموارد وغيرها، فضلاً عن الاختلاف في مسؤولية التنمية التي هي وان كانت من مسؤولية الدول ، بصورة اساسية ، الّا انها تتطلب تعاوناً دولياً للنهوض بها في الدول النامية وهنا تدعي الدول الغنية بأن مسؤوليتها هي أخلاقية غير ملزمة[٤٧] ، ونرى هذا بخلاف ما ينص عليه ميثاق الامم المتحدة من تحقيق مستوى جيد للمعيشة والنهوض بمتطلبات التطور الاقتصادي والاجتماعي ووضع الحلول للمعوقات التي تواجهها ، بما في ذلك المجال الصحي وقد أشار الميثاق الى تعهد جميع الدول الاطراف ، بصورة منفردة ومشتركة ، في التعاون مع الامم المتحدة لتحقيق ذلك[٤٨] ، لذا ألزمت أتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لسنة١٩٨٢ الدول الاطراف بتقديم المساعدة العلمية والفنية للدول النامية بصورة مباشرة أو بواسطة المنظمات الدولية المتخصصة عن طريق إشراكها في البرامج ذات العلاقة وتقديم المشورة لها وتزويدها بالمعدات اللازمة لخفض التلوث ومنعه والسيطرة عليه ، فضلاً عن بناء قدراتها في تصنيع تلك المعدات، وتضمنت تلك الاتفاقية المعاملة التفضيلية للدول النامية من قبل المنظمات الدولية المتخصصة فيما يتعلق بتخصيص المساعدة المالية والتقنية والانتفاع من خدمات تلك المنظمات[٤٩].

وأدى غياب التنسيق الدولي الفعّال في مجال التنمية الى انفراد الدول في رسم سياسات وبرامج تنمية متناقضة مع بعضها البعض ولم تراعي الربط بين التنمية والبيئة والصحة بما يحقق بيئة سليمة ورفاه صحي للافراد ، وإنما جاءت تلك السياسات خالية من معالجة مشاكل المدن الفقيرة والمناطق الزراعية والتأثير السلبي لها على البيئة

والاستعداد لمواجهة الاوبئة ، فضلاً عن الاعتداء على حقوق الاجيال القادمة بعدم التقيد بالتنمية المستدامة مما يجعلها أكثر عرضة لظهور الاوبئة[٥٠].

ونرى بأن مشاكل التنمية أصبحت عائق كبير لعمل منظمة الصحة في مجال مكافحة الاوبئة بسبب قلة الموارد والازمات الاقتصادية والفساد الاداري والمالي وسوء التخطيط مما أدى الى ضعف القدرات الوطنية للدول النامية وتركيزها على العمل العلاجي دون الوقائي وتباين البنى التحتية الصحية بين الريف والمدنية ، كما إن ضعف التنمية الاجتماعية والثقافية ستجعل التعامل مع الاوبئة عند ظهورها بطريقة تزيد من إنتشارها بسبب السلوك والتقاليد الاجتماعية التي لاتلائم تجنب العدوى بالوباء ، وتظل مسألة التنافس المحموم للدول الصناعية على حساب تنمية الدول الفقيرة عائقاً في طريق مكافحة الأوبئة.

المبحث الثالث: النزاعات المسلحة

تهدد الاوبئة ، كما هو الحال ، في وباء (كوفيد١٩) المؤسسات الصحية في الدول المتقدمة والمستقرة بفقدان القدرة والسيطرة على الوباء المذكور ، مما يعني إن الامر سيكون أكثر صعوبة في الدول التي تشهد نزاعات مسلحة داخلية أو هي طرف في نزاع مسلح دولي وذلك بسبب الضغط الكبير على مؤسساتها الصحية في رعاية جرحى الحرب وقلة الادوية وضعف القدرة على الكشف على المصابين واستيعابهم من قبل تلك المؤسسات[٥١] .

كما إن فرار النازحين من مناطق النزاع واللجوء الى مخيمات مكتظة لايتوافر فيها التباعد الاجتماعي يُسهل انتشار الوباء ، وهكذا فإن ظروف النزاعات المسلحة قد تؤدي الى تفشي الامراض وظهور أكثر من وباء ، كما في اليمن التي تعاني أصلاً من تفشي وباء الكوليرا قبل ظهور وباء كورونا بسبب عدم توفر الماء الصالح للشرب حيث أدت المياه الملوثة الى إنتشار وباء الكوليرا في عام٢٠١٦ وأصابة مليون شخص تقريباً[٥٢] ، كما لاتشكل الوقاية من الوباء في مناطق النزاع أولوية لتزاحمها مع اولويات أخرى قد تكون أشد خطراً على حياتهم من الوباء كأطلاق النار والقصف المدفعي والجوي[٥٣] .

وبناءً على ماتقدم فالنزاعات المسلحة تعيق تنفيذ إجراءات مكافحة الاوبئة والوقاية منها والحد من انتشارها ، وبهذا الشأن أصدر مجلس الامن قراره الخاص بوقف عام وفوري لاطلاق النار في كافة مناطق الاقتتال المسلح ودخول جميع الأطراف المتنازعة في هدنة لمدة (٩٠) يوماً على الاقل ، بغية التمكن من مواجهة وباء كورونا عن طريق ايصال المساعدات الطبية والانسانية دون عوائق وفي ظروف آمنة لجميع مناطق النزاع دون تمييز ، مع الاخذ بنظر الاعتبار آثار الوباء غير المتساوية على فئات معينة كاللاجئين والنازحين والنساء والاطفال وكبار السن وذوي الاعاقة بما يحّد من فوارق تلك الآثار ، فضلاً عن إشراك قوات حفظ السلام بجهود مكافحة الوباء وضرورة تلقيهم التدريب اللازم لذلك[٥٤] ، ومما يلاحظ على هذا القرار بالمقارنة مع قرار سابق للمجلس بشأن وباء الايبولا ، إذ وصفه بأنه يمثل تهديداً للسلم والامن الدوليين ، ودعا الى

مساعدة الدول المتضررة منه على وجه السرعة ، والتقيد باللوائح الصحية الصادرة من منظمة الصحة وقيادة الاخيرة للجهود الدولية التقنية بشأن مكافحتها، وهذه المقارنة تثير السؤال الآتي: لماذا ذلك الفرق بين قراري مجلس الامن على الرغم من تفوّق أضرار وباء كورونا على وباء الايبولا وأتساع رقعة تلك الاضرار الى جميع دول العالم؟ ، ونجد سبب ذلك في أختلاف الرؤية لاعضائه الدائميين كالاختلاف الصيني الامريكي بشأن وباء كورونا ومطالبة روسيا برفع العقوبات الدولية الاقتصادية بغية مواجهة الوباء المذكور[٥٥] ، ولنفس السبب فيما يتعلق بالآثار السلبية للنزاعات المسلحة ، فقد دعا الامين العام للامم المتحدة (أنطونيو غوتيريش) الى " ... أدعو اليوم إلى وقف إطلاق النار فوراً في جميع أنحاء العالم... ضعوا حداً لمرض الحرب ، وحاربوا المرض الذي يعصف بعالمنا ويبدأ ذلك بوقف القتال في كل مكان الآن فهذا ما تحتاج اليه أسرتنا البشرية..."[٥٦].

وتجدر الاشارة الى ان قواعد القانون الدولي الانساني أشارت الى مكافحة الاوبئة بموجب البروتوكول الاول لاتفاقيات جنيف لعام١٩٧٧ ، إذ جعلتها من مهام الدفاع المدني في حماية السكان المدنيين بأتخاذ تدابير المكافحة والوقاية منها وقد ألزم البروتوكول المذكور أطراف النزاع بأحترام افراد الدفاع المدني واجهزتهم ومقراتهم وعدم إعاقة أعمالهم[٥٧] ، الّا إن هذا البروتوكول خاص بالنزاعات المسلحة الدولية بخلاف الواقع الدولي المعاصر للنزاعات والتي يغلب عليها الطابع الداخلي ، كما هو الحال في سوريا واليمن وليبيا ، إذ جاء البروتوكول الاضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لسنة ١٩٧٧ الخاص بشأن هذه النزاعات خالياً من النص المذكور ، وإن نصه على حماية المرضى بتقديم العناية الصحية لهم غير كافٍ[٥٨] ، بالمقارنة مع نص البروتوكول الاول أعلاه ، وهكذا الحال مع المادة (٣) المشتركة لاتفاقيات جنيف لسنة١٩٤٩ بشأن النزاعات المسلحة الداخلية التي تضمنت جمع المرضى والاعتناء بهم دون تمييز[٥٩].

على إن النزاعات المسلحة بصورتيها الدولية والداخلية تعيق عمل منظمة الصحة والمنظمات الاخرى التي تدعم أو تساعد أو تتبنى العمل الصحي ، لذلك وجه رئيس اللجنة الدولية للصليب الاحمر (بيتر ماورير) عبارته الى قادة العالم " أنا مرعوب " ، تعبيراً عن المأساة التي أحدثتها تلك النزاعات لاسيّما وإن البنى التحتية الصحية للدول المتقدمة لاتقدر على مواجهة وباء كورونا فكيف ببنى صحية أنهكتها الحروب ، وسوء التغذية وعدم توفر المياه النظيفة والاكتظاظ بمخيمات النازحين واللاجئين ، كما إن قيود السفر التي فرضتها الدول بسبب جائحة كورونا منعت فرق المنظمات المعنية بالدعم والمساعدة من الدخول لمناطق النزاع المسلح مما يتطلب من الحكومات وضع استثناءات للعاملين في مجال الصحة والعمل الانساني[٦٠].

ونرى لتفادي تلك الصعوبات ضرورة إصدار قرارات أممية وأخرى وطنية لوقف إطلاق النار وعقد هدنة عامة واللجوء الى الحل السلمي بغية توحيد الجهود والامكانيات

لمكافحة الاوبئة ، فضلاً عن منح استثناءات من قيود السفر والتنقل قدر تعلق الامر بشأن مكافحة الوباء وتقديم المساعدات الصحية والانسانية.

خاتمة:

بعد تناول موضوع معوقات منظمة الصحة العالمية في مكافحة الاوبئة بالبحث والتحليل فقد توصلنا الى بعض الاستنتاجات والمقترحات ، وهي كالآتي:

الاستنتاجات :

١. قبول الدول بالمعاهدة المنشئة لمنظمة الصحة العالمية أو الانضمام اليها يعني تنازلها عن ما تتمسك به من سيادة مطلقة تعيق تطبيق قرارات المنظمة ولوائحها أو اجراءاتها المتعلقة بمكافحة الاوبئة كونها قبلت هذا التنازل والتقييد عند التصديق بموجب دستورها على المعاهدة المذكورة .
٢. المساعدة الفنية وتطبيق الاجراءات اللازمة بشأن مكافحة الاوبئة على المستوى الدولي لاتعد تدخلاً في الشؤون الداخلية أو انتهاك لسيادة الدول.
٣. مشاكل البيئة عائق كبير يعترض مكافحة الاوبئة ، وهي مشاكل عابرة للحدود والتي تبدو مستمرة بسبب مصالح الدول الاقتصادية وتنافسها المحموم على زيادة الثروة وان كان على حساب البيئة.
٤. إن مشاكل التنمية تعيق عمل منظمة الصحة في مجال مكافحة الاوبئة بسبب قلة الموارد والازمات الاقتصادية والفساد الاداري والمالي وسوء التخطيط مما أدى الى ضعف القدرات الوطنية للدول النامية وتركيزها على العمل العلاجي دون الوقائي .
٥. إن النزاعات المسلحة بصورتيها الدولية والداخلية تعيق عمل منظمة الصحة والمنظمات الاخرى التي تدعم أو تساعد أو تتبنى العمل الصحي.

المقترحات :

١. أعتماد مفهوم تدويل السيادة الذي يقتضي ضرورة التعاون الدولي المشترك لمنع تسبب دولة ما بحدوث الضرر والفوضى في النظام العالمي.
٢. التعاون الدولي البيئي في مجال الرصد والانذار المبكر وإشاعة الوعي البيئي وتقديم المساعدة الفنية والمشورة البيئية وتبادل المعلومات بشأنها.
٣. جعل التنمية حق ملزم ، على المستوى الوطني والدولي ، مما يعني إعطاء الناس حق المطالبة بها وفقاً للآليات الوطنية والدولية مع الالتزام بها من قبل الحكومات في سياساتها الداخلية ، وعلى المستوى الدولي فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بها.
٤. إصدار قرارات أممية وأخرى وطنية لوقف إطلاق النار وعقد هدنة عامة واللجوء الى الحل السلمي بغية توحيد الجهود والامكانيات لمكافحة الاوبئة ، فضلاً عن منح استثناءات من قيود السفر والتنقل قدر تعلق الامر بشأن مكافحة الوباء وتقديم المساعدات الصحية والانسانية

الهوامش

(١) د. عثمان علي الرواندوزي ، السيادة في ضوء القانون الدولي المعاصر ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص ١٠٧.
(٢) د. يحيى ياسين سعود ، حقوق الانسان بين سيادة الدولة والحماية الدولية ، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٦ ، ص١١٦-١٢٠.
(٣) JACK L. GOLDSMITH, ERIC A. POSNER , The Limits ofInternational Law, Oxford University Press, New York,2005,P.83.
(٤) د. محمد طلعت الغنيمي ، الاحكام العامة في قانون الامم (التنظيم الدولي) ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، بلا سنة نشر.
(٥) تحفظت الهند على اللوائح كالآتي:" ١- تحتفظ الحكومة الهندية بالحق في اعتبار كامل تراب أي بلد موبوءاً بالحمى الصفراء كلما تم الاخطار بظهور الحمى الصفراء...كذلك بالحق في الاستمرار في اعتبار أي منطقة موبوءة بالحمى الصفراء حتى يقوم دليل قاطع على ان العدوى بالحمى الصفراء قد استنصلت تماماً من تلك المنطقة. ٢- سيتم التعامل مع الحمى الصفراء على انها مرض يدخل في عداد الطوارىء الصحية العمومية التي تسبب قلقاً دولياً..." كما تحفظت الولايات المتحدة الامريكية على اللوائح كالآتي: " تحتفظ حكومة الولايات المتحدة الامريكية بالحق في تحمل الالتزامات= =بموجب هذه اللوائح بالطريقة التي تتناسب مع مبادئها الاساسية الفيدرالية...فإن هذه اللوائح ستضطلع بتنفيذها الحكومة الفدرالية أو حكومات الولايات على النحو المناسب وعملاً باحكام دستورنا..." ،منظمة الصحة العالمية ، الوثائق الاساسية ، مصدر سابق ، ص٦٥-٦٦.
(٦) د. محمد عبدالرحمن الدسوقي ، مدى التزام الدولة بغير إرادتها في القانون الدولي العام ،ط١،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،٢٠١٢، ص٢٩١.
(٧) د. طلال ياسين العيسى ، السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد ٢٦، العدد الاول ، ٢٠١٠ ، ص٦٢.
(٨) الفقرة (٣) من المادة (١) من ميثاق الامم المتحدة.
(٩) د. عثمان علي الرواندوزي ، مصدر سابق ، ص٢٥٨- ٢٥٩.
(١٠) محكمة العدل الدولية ، موجز الاحكام والفتاوى والاوامر الصادرة (١٩٤٨-١٩٩١)،منشورات الامم المتحدة ، نيويورك،١٩٩٢، ص٢٢٠.
(١١) د. محمد عبدالرحمن الدسوقي ، مصدر سابق ، ص٢٤٢-٢٤٥.
(١٢) ستيوارت باتريك ، ترجمة نادر الغول ، عندما يفشل النظام العالمي (COVID-19) وتكلفة الاختلال العالمي ، موقع الغد متاح على الرابط https://www.alghad.tv ، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٥/١.
(١٣) جيرهارد فان غلان ، القانون بين الامم (مدخل الى القانون الدولي العام) ، ترجمة عباس العمر ، دار الجيل ودار الآفاق الجديدة ، بيروت ، بلا سنة نشر ، ص٢٣٦.
(١٤) Margaret P. Karns and Karen A. Mingst , International Organizations: The Politics and Processes of Global Governance , Lynne Rienner, U.A.S,2004 , p.8-9 .
(١٥) المبدأ (١٨) من إعلان مبادئ ستوكهولم للبيئة الإنسانية لعام ١٩٧٢ .
(١٦) دبيش عميروش ، أهداف حماية الصحة البشرية في القانون الدولي للبيئة ، ط١ ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٧، ص١٩-٢٠.
(١٧) الفقرة (١) من المادة (٢) من اتفاقية فيينا لحماية طبقة الاوزون لسنة ١٩٨٥.
(١٨) الفقرة (٢/ج) من المادة (٤) من اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لسنة١٩٨٩.
(١٩) المادة (٢) من بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الاوزون لسنة١٩٩٠.
(٢٠) د.محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، بلا سنة نشر، ص٤٧٧ ، د. بشير جمعة عبد الجبار الكبيسي ،الضرر العابر للحدود عن انشطة لايحظرها القانون الدولي ، ط١منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٣ ، ص ١٠٤-١٠٥، وتنص الفقرة (١) من المادة (٢٣٥) من اتفاقية الامم

المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ على " الدول مسؤولة عن الوفاء بألتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، وهي مسؤولة وفقاً للقانون الدولي".

(٢١) يُعرف الاحتباس الحراري بأنه " تلك المكونات الغازية للغلاف الجوي الطبيعي منها أو الناتجة عن الأنشطة البشرية التي تمتص وتبعث إشعاعات على أطوال موجات محددة داخل نطاق طيف الأشعة تحت الحمراء التي يبثها سطح الأرض والغلاف الجوي والسحب.وتتسبب هذه الخاصية في إحداث ظاهرة الاحتباس الحراري."،منظمة الاغذية والزراعة للامم المتحدة،غازات الاحتباس الحراري(التعريف)،متاح على الرابط http://www.fao.org/faoterm/viewentry/ar/?entryId=99370 ، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٥/٣.

(٢٢) د. أزاهر حسن عبدالرحمن ، ظاهرة الاحتباس الحراري(الاسباب ،التداعيات، ومقترحات الحلول) ، متاح على الرابط الالكتروني http://dspace.iua.edu.sd/bitstream/123456789/806/1/ ، تاريخ الزيارة ٣/٥/ ٢٠٢١، ص٢-٣.

(٢٣) سلافة طارق عبدالكريم الشعلان ، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري في بروتوكول كيتو لسنة١٩٩٧(في اتفاقية المناخ لسنة١٩٩٢)،ط١،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،٢٠١٠،ص٢٤٣-٢٤٤،وتنص الفقرة(٣) من المادة (٤) اتفاقية الامم المتحدة الاطارية بشأن المناخ لسنة١٩٩٢ على " تقوم البلدان المتقدمة ... بتوفير موارد مالية جديدة وإضافية لتغطية التكاليف الكاملة المتفق عليها التي تتكبدها البلدان النامية الأطراف في الامتثال لالتزاماتها ...".

(٢٤) أنشأ برنامج الامم المتحدة للبيئة بموجب قرار جمعيتها العامة المرقمة(٢٩٩٧)في١٥كانون الاول١٩٧٢ ويعد البرنامج هيئة دولية متخصصة بشؤون البيئة بغية تنفيذ التدابير التي من شأنها صيانة البيئة وتحسينها لمنفعة الناس والاجيال القادمة، قرار الجمعية العامة للامم المتحدة المرقم(٢٩٩٧)في١٥كانون الاول١٩٧٢، عقيلة هادي عيسى ، حماية حقوق الانسان في الامم المتحدة ، المجلة السياسية والدولية،العدد١١، كلية العلوم السياسية/الجامعة المستنصرية،بغداد، ٢٠٠٩،ص٨١.

(٢٥) محمد خالد جمال رستم ، التنظيم القانوني للبيئة في العالم ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،٢٠٠٦، ص٥٩-٦٠.

(٢٦) الفقرة (ط) من المادة (٢) من دستور منظمة الصحة العالمية.

(٢٧) الفقرة (٢) من المادة (الثانية) من اتفاق بين مفوضية الاتحاد الافريقي ومنظمة الصحة العالمية لسنة ٢٠١٢.

(٢٨) موقع منظمة الصحة العالمية (المكتب الاقليمي لشرق المتوسط) متاح على الرابط http://www.emro.who.int/ar/entity/ceha/index.html ، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٥/٣.

(٢٩) د. هشام بشير ود. علاء الضاوي سبيطة ، حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي ، ط١ ،المركز القومي للاصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٣ ، ص٦٠.

(٣٠) دبيش عميروش ، مصدر سابق ، ص٤٩.

(٣١) أنجيلا كاريوكي ، ستة أسباب تجعل العيش في بيئة صحية حقاً من حقوق الانسان ، برنامج الامم المتحدة للبيئة ، متاح على الرابط https://www.unep.org/ar/alakhbar-walqss/alqst/stt-asbab-tjl-alysh-fy-byyt-shyt-hqana-mn-hqwq-alansan ، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٥/٤.

(٣٢) زان مريم ، الصحة والتنمية : أي علاقة؟ ، مجلة البحوث السياسية والادارية ، العدد (٩) المجلد (٢) ، الجزائر ، بلا سنة نشر ، ص٤٢-٤٣.

(٣٣) الفاتح محمد عثمان مختار ، اقتصاديات خدمات الرعاية الصحية في الدول النامية وأثرها على التنمية ، مجلة أماراباك ، العدد (١٠) المجلد (٤) ، الاكاديمية الامريكية العربية للعلوم والتكنولوجيا ، ٢٠١٣ ، ص ١٢٣ -١٢٤.

(٣٤) قرار المجلس التنفيذي المرقم (م ت١٢/٨٩) في ٥كانون الاول١٩٩١، برنامج العمل العام التاسع لفترة معينة (١٩٩٦-٢٠٠١) ، ص٣.

(٣٥) تنص المادة (٢٢) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على " لكل شخص، بوصفه عضوا في المجتمع، حق في الضمان الاجتماعي، ومن حقه أن توفر له، من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق مع

هيكل كل دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية.".

([٣٦]) تنص الفقرة (١) من المادة (١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على " لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها. وهى بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.".

([٣٧]) تنص الفقرة (١) من المادة (١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على " لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهى بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.".

([٣٨])تنص الفقرة(١)من المادة(١)من إعلان الحق في التنمية لسنة ١٩٨٦ على" الحق في التنمية حق من حقوق الانسان غير قابل للتصرف وبموجبه يحل لكل انسان ولجميع الشعوب المشاركة والاسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها اعمال جميع حقوق الانسان والحريات الاساسية اعمالاً تاماً " .

([٣٩]) دبيش عميروش ، مصدر سابق ، ص ١٤٠.

([٤٠])Office of The High Commissioner For Human Rights , Human Rights: Abasic Handbook for UN Staff , United Nations , New York , No Publication Year , P58 .

([٤١]) تقرير لجنة الرقابة الاستشارية المستقلة المعنية ببرنامج المنظمة للطوارىء الصحية ، وثيقة جمعية الصحة العالمية ، الرقم (ج١٦/٧٤) في ١٥آيار٢٠٢١،ص٩.

([٤٢]) بريان آبيل سميث والسيرا ليسيرسون ، الفقر والتنمية والسياسة الصحية ، الطبعة العربية ، منشورات منظمة الصحة العالمية ، جنيف ، ١٩٨١ ، ص٣٩-٤٠.

([٤٣]) سهير ابراهيم حاجم الهيتي،المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي،دار ومؤسسة رسلان، دمشق، ٢٠٠٨، ص٣٠.

([٤٤]) World Health Organization , Mental health crisis services: promoting person-centred and rights-based approaches , Geneva , 2021 , P.XVI .

([٤٥]) بريان آبيل سميث والسيرا ليسيرسون ، مصدر سابق ، ص٥٢-٥٣.

([٤٦]) منظمة الصحة العالمية ، المجلس التنفيذي، القرار (م ت ١٧/١٣٠) في ٢٢ كانون الاول٢٠١١،الفقرة(٣).

([٤٧]) د.إيناس عبدالله أبو حميرة ، الحق في التنمية كحق من حقوق الانسان(النطاق والصعوبات) ، مجلة البحوث القانونية ، العدد ١١، ليبيا ، ٢٠٢٠ ، ص٢٠.

([٤٨]) المادتان (٥٥،٥٦) من ميثاق الامم المتحدة .

([٤٩]) د. صلاح الدين عامر ، القانون الدولي الجديد للبحار (دراسة لأهم أحكام أتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام١٩٨٢) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٨٣،ص٥٠٢.

([٥٠]) د. علي عبودي نعمه الجبوري ، التنمية الصحية المستدامة : التحديات والاتجاهات المستقبلية مدخل بيئي إقتصادي إجتماعي ، مجلة تنمية الموارد البشرية للدراسات والابحاث، العدد٦ ، المركز الديمقراطي العربي ، برلين ، ٢٠١٩، ص٥-٦.

([٥١]) اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، لابد من تحرك عاجل للتصدي للتهديدات المحدقة بالأرواح في أماكن النزاع،بيان صحفي، متاح على الرابط file:///C:/Users/venous/Desktop/ ، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٥/١١.

([٥٢]) نبيل اليوسفي ، الكوليرا تقتنص الأضعف في حرب اليمن ، مجلة الانساني ، العدد٦٣ ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، ٢٠١٧ ، متاح على الرابط https://blogs.icrc.org/alinsani/2018/05/17/1437/ ، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٥/١٢.

([٥٣]) د. سهاد عبد الجمال عبد الكريم ، الامم المتحدة والنزاعات المسلحة في ظل فايروس كورونا ، موقع كلية الحقوق/جامعة الموصل، متاح على الرابط https://www.uomosul.edu.iq/news/ar/rights/62816 ، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٥/١١.

(٥٤) قرار مجلس الامن ، المرقم (٢٥٣٢/٢٠٢٠) في ١تموز٢٠٢٠.
(٥٥) قرار مجلس الامن ، المرقم (٢١٧٧/٢٠١٤) بتاريخ ١٨ ايلول ٢٠١٤.
(٥٦) منظمة الامم المتحدة ، نداء لوقف إطلاق النار في جميع أنحاء العالم ، متاح على الرابط https://www.un.org/ar/coronavirus/articles/fury-virus-illustrates-folly-war ، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٥/١٢.
(٥٧) تنص الفقرة (أ) من المادة (٦١) من البروتوكول الاضافي الاول لاتفاقيات جنيف لسنة١٩٧٧ على " الدفاع المدني: أداء بعض أو جميع المهام الإنسانية الوارد ذكرها فيما يلي، والرامية إلي حماية السكان المدنيين ضد أخطار الأعمال العدائية أو الكوارث ومساعدتهم علي الفواق من آثارها الفورية، كذلك تأمين الظروف اللازمة لبقائها. وهذه المهام هي:...٩ – مكافحة الاوبئة والتدابير الوقائية المماثلة..." ، وتنص الفقرة (١) من المادة (٦٢) من البروتوكول المذكور على " يجب احترام وحماية الأجهزة المدنية للدفاع المدني وأفرادها،وذلك دون= =الإخلال بأحكام هذا الملحق "البروتوكول" وعلى الأخص أحكام هذا القسم، ويحق لهؤلاء الأفراد الاضطلاع بمهام الدفاع المدني المنوطة بهم، إلا في حالة الضرورة العسكرية الملحة ".
(٥٨) تنص المادة (٧) من البروتوكول الاضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لسنة ١٩٧٧ على " ١- يجب احترام وحماية جميع الجرحى والمرضي والمنكوبين في البحار سواء شاركوا أم لم يشاركوا في النزاع المسلح.
٢- يجب أن يعامل هؤلاء في جميع الأحوال، معاملة إنسانية وأن يلقوا جهد الإمكان ودون إبطاء الرعاية والعناية الطبية التي تقتضيها حالتهم، ويجب عدم التمييز بينهم لأي اعتبار سوي الاعتبارات الطبية." .
(٥٩) المادة (٣) المشتركة لاتفاقيات جنيف لسنة١٩٤٩.
(٦٠) بيتر ماورير ، فيروس كورونا (جائحة كوفيد١٩): تهديد مرعب جديد للناس في بؤر النزاع ، مجلة الانساني ، بلا رقم عدد ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، ٢٠٢٠ ، متاح على الرابط https://blogs.icrc.org/alinsani/2020/04/07/19/ ، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٥/١٢.